E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/62
9 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٣٩/٢٠٠٢

موجز تنفيذي

يقـــدَّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي دعت فيه اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تلتمس من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها مـــن الهيـــئات ذات الصلة إبداء تعليقاتها على الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية فيما يخص التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، ولا سيما بشأن عملية تطور الأحزاب السياسية التي تتصف برامج عملها بالعنصرية، فضلاً عن الإجراءات الرامية إلى مكافحة تلك الاتجاهات، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

وقـــد تلقـــت مفوضـــية حقـــوق الإنسان تسعة ردود على طلبها الحصول على معلومات، وذلك من: الأرجنتين، والكويت، والنرويج، والبرتغال، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعـــية لغـــربي آسيا (الإسكوا)، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنتين الوطنيتين لحقوق الإنسان في الهند ونيوزيلندا. ويرد في متن هذا التقرير موجز لتلك الردود.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١	٣
ثانيا- موجزات الردود	٢-١٠	٣
ألف- الحكومات	٢-٥	٣
باء- منظمات الأمم المتحدة	٦-٧	٥
جيم- المنظمات الإقليمية	٨	٦
دال- المؤسسات الوطنية	٩-١٠	٦

أولاً- مقدمة

١- هـذا التقرير يقدَّم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٢ ويتضمن موجزات للردود الواردة من الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية. ويمكن الرجوع إلى النص الكامل لجميع الردود في أضابير الأمانة. وقد أدرجت منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنتان الوطنيتان لحقوق الإنسان في الهند ونيوزيلندا، في تقاريرها، معلومات ذات صلة أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٢ المعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها". وترد تلك المعلومات في الوثيقة E/CN.4/2003/64.

ثانياً- موجزات الردود

ألف- الحكومات

٢- أفادت حكومة الأرجنتين بأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نالت، نتيجة للتعديل الدستوري الذي جرى في عام ١٩٩٤، مرتبة دستورية. وهذه الاتفاقية تتساوى مع جميع الأحكام الدستورية الأخرى، ولها أسبقية على المعاهدات الدولية الأخرى والتشريع الوطني أو تشريع المقاطعات. وأكدت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا هذه الأسبقية. وقد أنشأ قانون صدر في عام ١٩٩٥ معهداً وطنياً لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية لكي يعد سياسات وطنية وإجراءات محددة لمكافحة هذه الظواهر. وقدمت الدولة أيضاً جميع التقارير الواجب تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ويجري التصديق، عل حدة، على الإعلان المتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي يسمح بالتقدم ببلاغات فردية. ووفقاً للمادة ٣٨ من الدستور، يجب على الأحزاب السياسية أن تتصرف وفقاً للصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعملاً بالمادة ٤ من تلك الاتفاقية، يعاقب القانون رقم ٢٣-٥٩٢، النافذ منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، على الأنشطة غير القانونية والإجرامية المرتبطة بالتمييز. وقد أُدرجت أحكام القانون في قانون العقوبات، وهي ملزمة لجميع الأفراد والمنظمات، بما فيها الأحزاب السياسية. وتنص المادة ٣ من القانون على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح من شهر واحد إلى ثلاث سنوات بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى منظمات، أو الذين ينخرطون في أنشطة دعاية، تقوم على أفكار أو نظريات التفوق العنصري أو غيره من أشكال التفوق بهدف تبرير التمييز العنصري والديني من أي نوع كان، أو بهدف الترويج لذلك التمييز. وتنطبق نفس العقوبة على أولئك الذين يشجعون أو يحرضون على الاضطهاد أو الكره على أساس العنصر أو الدين أو القومية أو الأفكار السياسية.

٣- وأفادت دولة الكويت بأن المادة ٢٩ من دستورها تُرسي مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات بوجه عام، ولكنها تحدِّد بعد ذلك أهم تطبيقاتها بذكرها أنه لا يجوز التمييز بين الناس "على أساس العنصر، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين". وفي دولة الكويت لا يوجد أي أثر لتمييز عنصري أو تمييز على أساس الثروة، وهذا هو سبب عدم وجود أي ذِكْر صريح "للون أو الثروة" في الدستور. وقد انضمت دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب أحكام القانون رقم ٣٣ الصادر عام ١٩٦٨، وانضمت إلى اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب القانون رقم ٥ الصادر عام ١٩٧٧، وانضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٢٤ الصادر عام ١٩٩٤.

٤- وقدمت الحكومة النرويجية موجزاً لخطة عملها الوطنية للفترة ٢٠٠٢ -٢٠٠٦ لمكافحة العنصرية والتمييز، التي تتعلق بالفئات التي تتعرض للعنصرية والتمييز في النرويج، وهي السكان الأصليون، والأقليات القومية، والمهاجرون. وخطة العمل هذه جزء هام من الجهود الطويلة الأجل التي تبذلها الحكومة لمكافحة العنصرية والتمييز، وترمي إلى ضمان تساوي الفرص أمام الجميع. والتدابير التي ترد فيها موجهة في المقام الأول إلى أغلبية السكان، وإلى البنى والعمليات التي تسيطر عليها الأغلبية، بالنظر إلى أن هذه الأغلبية هي التي يُرتأى أنها مسؤولة عن التمييز في النرويج. وتنصب هذه التدابير بصفة رئيسية على ثمانية مجالات مستهدفة هي: حياة العمل؛ والخدمات العامة؛ والمدارس؛ والتعليم؛ والنظام القضائي؛ والتوثيق/الرصد؛ والإنترنت؛ والمجتمع المحلي؛ وتعزيز الحماية القانونية من التمييز العرقي والتحرش العنصري. وقدمت الحكومة النرويجية أيضاً مشروع ورقة ترمي إلى ترسيخ القوانين وتنقيحها في هذا المجال. وتتناول الورقة المفاهيم الأساسية، وتصف سمات معينة للوضع القانوني الفعلي والراهن في النرويج، فضلاً عن الالتزامات الدولية للنرويج. وهي تصف الوضع القانوني فيما يتعلق بالتمييز العرقي في الاتحاد الأوروبي وكذلك في بلدان مختارة. وتناقش الورقة وتقيِّم وتقترح السُبُل التي يمكن بها تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون النرويجي. وهي تقيِّم الحماية في القانون الجنائي من الأعمال والخطابة العنصرية، وتقترح قانوناً جديداً ضد التمييز العرقي، فضلاً عن تقييمها إنفاذ القانون والجزاءات التي تُفرض في حالات انتهاكه. وتتناول الورقة بالتمحيص الحاجة إلى تدابير خاصة لتعزيز المساواة العرقية، وتناقش الدور المستقبلي لمركز مكافحة التمييز العرقي. وهي تحتوي أيضاً على مشروع تشريع. ومن المتوقع عرض هذه الورقة على البرلمان إبان خريف عام ٢٠٠٣ أو ربيع عام ٢٠٠٤.

٥- وأفادت السلطات البرتغالية بأن الفقرة ٤ من المادة ٤٦ في الدستور تحظر وجود رابطات عنصرية أو منظمات تتبع أيديولوجية فاشية. وفي حالة إقرار محكمة، في أعقاب عملية قانونية، بأن أي رابطة، بما في ذلك أي حزب سياسي، عنصرية أو فاشية، فإن تلك الرابطة تُحل أو تُمنع من ممارسة نشاطها (القانون ٧٨/٦٤). وفي عام ١٩٩٤ قُدم طلب لحل منظمة واحدة من هذا القبيل، وزعمت تلك المنظمة أنها كانت قد حُلَّت فعلاً في أوائل تسعينيات القرن العشرين. وهكذا وجدت المحكمة الدستورية أنه لا ضرورة لإعلان حل تلك المنظمة. ويُعتبر

جريمة تقع تحت طائلة العقاب بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات القيام بإنشاء أو تأسيس منظمة عنصرية أو المشاركة في أنشطتها أو تقديم المساعدة لها، بما في ذلك التمويل، أو المشاركة في أنشطة تحرِّض أو تشجع على التمييز العنصري أو الديني، أو على الكره أو العنف العنصريين أو الدينيين. وعلاوة على ذلك تنص الفقرة د من المادة ١٦٠ في الدستور على أن يفقد أعضاء البرلمان مقاعدهم البرلمانية في حالة إدانتهم قضائياً، في جملة أمور، بالمشاركة في منظمات عنصرية أو في منظمات تتبع أيديولوجية عنصرية.

باء- منظمات الأمم المتحدة

٦- أشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) إلى أن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة اعتمد المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي مجال التنوع البيولوجي، تتناول تلك المعاهدة بوضوح المفاهيم الثقافية والفلسفية. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على الغذاء الكافي، أشارت المنظمة إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، لا سيما إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الذي سيضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني. واقترحت المنظمة أيضاً بدء تحالف دولي لمكافحة الجوع، لحشد الإرادة السياسية والخبرة التقنية والموارد المالية، لكي يتمكن كل بلد من تحقيق النجاح في خفض عدد ناقصي التغذية بمقدار النصف على الأقل بحلول سنة ٢٠١٥. ووضعت منظمة الأغذية والزراعة سياسة واستراتيجية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع منظمات المجتمع المدني.

٧- وقدمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز المشاركة الشعبية، والإنصاف والعدل الاجتماعي، ولتعزيز الديمقراطية. وأفادت الإسكوا بأنها تسعى إلى إشراك الناس والمجتمع المدني إشراكاً مباشراً في السياسات الإنمائية، لا سيما من خلال مشروعين جاريين. وقد بُدئت مشاريع ميدانية لتنمية المجتمع المحلي، في مصر وسوريا ولبنان، وهي تهدف إلى بناء قدرات اجتماعية واقتصادية كافية لإشباع الحاجات الأساسية للمجتمعات المحلية؛ وتتناول مشاكل الفقر والبطالة والتهميش. ويرمي البرنامج التدريبي الإقليمي للإسكوا المعنون "تدريب أخصائيي تنمية المجتمعات المحلية" إلى التدريب وبناء القدرات في آن واحد. وتنفذ الإسكوا أيضاً المرحلة الأولى من مشروع شامل على نطاق المنطقة يحمل اسم "نحو سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية في بلدان الإسكوا" للتشجيع على وضع وتعزيز السياسات الاجتماعية. وفي محاولة للإسهام في تعزيز الديمقراطية في العالم العربي، ترمي الإسكوا إلى إنشاء *قاعدة بيانات عن الديمقراطية في العالم العربي*، لمعالجة النقص في المعلومات وللتخفيف من آثاره، مما يعمِّق عملية التحول الديمقراطي الجارية. وسينطوي المشروع على أربعة مكونات هي: الانتخابات الحرة والتريهة والتنافسية؛ وحرية الكلام وتكوين الجمعيات والتجمّع؛ وإقامة المؤسسات؛ ودليل الديمقراطية في العالم العربي.

جيم- المنظمات الإقليمية

٨- قدمت منظمة الدول الأمريكية نسخة من الخطاب الذي ألقاه رئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أمام المجلس الدائم للمنظمة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد قال الرئيس فيه، ضمن جملة أمور، "إن السياق المتغير الموجود حالياً يمثل بالتأكيد تحدياً جديداً للدول الأعضاء في المنظمة. فعليها أن تجد سبيلاً لتحقيق التوازن بين مسؤوليتها عن حماية السكان المدنيين من خطر وعواقب أعمال العنف، من ناحية، وواجبها المتمثل في إقامة العدل مع توفير جميع الضمانات الواجبة وحماية سكانها من التعسف، من الناحية الأخرى". وتعتزم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الإرهاب وحقوق الإنسان بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تصميم ردود تشريعية وردود أخرى على العنف وخطر الإرهاب تأخذ في الحسبان احترام المعايير التي حددها القانون الدولي. ولقد اعترفت الدول الأعضاء، في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، بأن الفقر وتدني مستويات التنمية البشرية يؤثران على توطيد الديمقراطية. ومن ثم التزمت تلك البلدان بمواجهة التحدي الذي تمثله التنمية وذلك بالتشديد على "أهمية الحفاظ على توازنات الاقتصاد الكلي والالتزام بتعزيز التماسك الاجتماعي والديمقراطية". إلا أن اللجنة أشارت إلى أن المنطقة شهدت، إبان الفترة التي يشملها التقرير، أزمات اجتماعية - اقتصادية. وينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ، فردياً وتعاونياً على السواء، تدابير ترمي إلى التغلب على التهميش الاجتماعي والعنصري والعرقي الذي تعاني منه شعوب المنطقة، وإلى ضمان توفير ظروف معيشية لائقة لتلك الشعوب، وضمان توافر فرص متساوية أمامها، وضمان مشاركتها في عمليات صنع القرار. وتنص المادة ٩ من الميثاق الديمقراطي على أن القضاء على التمييز الجنساني والعرقي والعنصري والثقافي والديني وجميع أشكال التعصب سيسهم في تعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين. وترى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدول عليها أن تحمي الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال والنساء والسكان الأصليين والطوائف ذات الجذور الأفريقية التي تعيش في مختلف أجزاء المنطقة والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعليها أن تعزز تنمية تلك الفئات. وباستطاعة الدول الأعضاء أن تحقق ذلك بإقامة و/أو تعزيز الآليات القانونية والدستورية اللازمة لمكافحة التمييز، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبارامترات الموجودة حالياً في النظام.

دال- المؤسسات الوطنية

٩- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند إلى أن موضوع القرار ذو أهمية محورية لأعمال المؤسسات الوطنية التي تسهم، من خلال جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في تعزيز الديمقراطية. وتؤكد اللجنة قيمة المؤسسات الوطنية كأدوات لتعزيز الديمقراطية والإنصاف والعدل الاجتماعي وعدم التمييز.

١٠- وأفادت لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا بأن قانون حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٣ يعتبر التحريض على عدم الوئام العنصري عملاً غير قانوني، ويفرض جزاءات مدنية وجنائية على السواء في حالة ارتكاب جرائم من هذا القبيل. ويحمي قانون مدونة الحقوق الصادرة عام ١٩٩٠ حرية التعبير في نيوزيلندا. وفي عام ٢٠٠٢ عُدِّل قانون حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٣، بحيث أدرج ضمْن قانون المبادئ المعيار المنصوص عليه في مدونة الحقوق بشأن التحرر من التمييز. ونتيجة للتعديل، بات تحقيق توازن بين التحرر من الخطاب العنصري، من جهة، والحق في حرية التعبير، من الجهة الأخرى، أشد صعوبة. وبدأت لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا مشروعاً سيتناول بعض القضايا التي أثيرت في هذا السياق. وفيما يتعلق بالتعليم والتسامح أخذت اللجنة تروِّج خلال العام الماضي لمجموعة مواد ترمي إلى مكافحة التحرش العنصري في أوساط المدارس. وعلاوة على ذلك، وفي محاولة لمساعدة طلاب المدارس الثانوية على الاطلاع على الثقافات الأخرى من خلال المشاركة بنشاط فيها، أُعد برنامج للتبادل الثقافي يُطلق عليه اسم "الثقافة سين" (Culture X). واستحدثت اللجنة أيضاً مورداً للتدريس بشأن حقوق الإنسان لكي يُستخدم في غرف الدراسة. وأفادت اللجنة بأنه أثناء الانتخابات التي جرت مؤخراً في نيوزيلندا، ورغم عدم وجود برنامج عمل عنصري صريح لدى أي حزب، حاول حزب واحد أن يستغل ما وصفه بأنه الأثر السلبي للهجرة الآسيوية إبان ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين. وقد حقق الحزب قدراً من النجاح ولكن ليس إلى الحد الذي يوحي بحدوث ارتفاع في عنصرية الجناح اليميني المنظم. وكان هناك أيضاً قدر كبير من الانتقاد العام لذلك الحزب إبان الحملة الانتخابية وفي فترة ما بعد الانتخابات. وتسند أيضاً التغييرات الحاصلة في تشريع حقوق الإنسان وظيفة إضافية إلى اللجنة، الموعز إليها الآن بأن تشجع صون وتنمية علاقات الوئام بين الأفراد وفيما بين الفئات المتباينة في مجتمع نيوزيلندا.

- - - - -